

## الوزارة الأولى

- إما بإمساء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ ومكان تسليمه لها
- أو بتصرير على الشرف بإمساء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ ومكان تسليمها.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
تونس في 26 فبراير 1996.

وزير العدل  
الصادق شعبان

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حاجي القروي

إبقاء موظف بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 286 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فبراير 1996.

يتم إبقاء السيد محمد بوذراع، المهندس الخريص بالطبعية الرسمية للجمهورية التونسية بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من أول أوت 1996.

## وزارة العدل

قرار عن وزير العدل، مؤرخ في 26 فبراير 1996 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التصرير بالإمساء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة العدل والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمساء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط ممولايات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 1996 المتعلق بضبط الخدمات الإدارية التي تسددها مصالح وزارة العدل وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن للمصالح التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الراجحة إليها بالنظر المطالبة بالإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمساء في خصوص الحالات التالية :

1- التعريف بالإمساء :

- إسقاط دعوى

- العقود المحررة بخط اليد من الأطراف سواء كانوا ذواتا معنوية أو أشخاصا طبيعيين وذلك بالنسبة للعقود المبرمة مع العموم أو فيما بينهم

- التوكيل

- موافقة المجلس الشعبي على إسناد التقديم إنما يarris

- التصرير لاكتساب الجنسية أو التخلص عنها.

ب- الإشهاد بمطابقة للأصل :

- كل الوثائق المقدمة في القضايا المدنية ومؤيدات الأذون على العائض والأذامر بالدفع

- الأنظمة الأساسية للشركات عند إيداعها بكتابية المحكمة

- مختلف الشهاد العلمية عند انتداب الأعوان العموميين وأصحاب المهن الحرة وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الانتداب.

الفصل 2 - في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار، يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحال :

- إما بنسخ عادية من الوثائق المقدمة إليها

## وزارة الشؤون الخارجية

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 287 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فبراير 1996.  
كلف السيد محمد الحبيب بن عبد الله، بمهام قنصل للجمهورية التونسية بجنوة.

## وزارة الداخلية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 288 لسنة 1996 مؤرخ في 26 فبراير 1996.  
كلف السيد حسن المغراوي، المتصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية بنزرت بخطوة وصلاحيات مدير إدارة مركبة مع التمتع بنفس المنصب والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 289 لسنة 1996 مؤرخ في 26 فبراير 1996.  
كلف السيد أحمد الشواشي، المتصرف، بمهام كاهية مدير التخطيط بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 290 لسنة 1996 مؤرخ في 26 فبراير 1996.  
كلف السيد الفاهم العثماني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأحزاب والمنظمات والجمعيات بدائرة الشؤون السياسية بولاية أريانة بخطوة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركبة مع التمتع بنفس المنصب والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

### إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 291 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فبراير 1996.  
ابقي السيد بكار ضياء، المهندس الفرعوي، بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من غرة جويلية 1996.